



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور الأمم المتحدة في تقيين قواعد القانون الدولي

اسم الكاتب: ليث الدين صلاح حبيب

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/700>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 17:59 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفلد في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



دور الأمم المتحدة في تقيين قواعد القانون الدولي

م. ليث الدين صلاح حبيب
جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية / قسم
القانون

rules. Because codifying the rules of international law today become necessary modern and subject occupies the attention of scholars and researchers of international law, we decided to go into it trying to reach into the most important conclusions and suggestions that may contribute in this field.

ملخص البحث

يتناول البحث تعريفاً بعملية تقيين قواعد القانون الدولي ومدى أهميتها في تطوير التنظيم الدولي ، ودراسة المساعي الحميضة التي بذلت لتحقيق هذه العملية وتطورها عبر التاريخ . كما يلقي الضوء على الدور الكبير الذي أنجزته منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال ، ويبين نشاطاً اجهزة هذه المنظمة ولجانها وما اضطلع به بصفة رئيسية لتحقيق هذا الدور ولا سيما جهود لجنة القانون الدولي ومنجزاتها العديدة التي زالت تواصل مساعيها في اجراء الدراسات والبحوث القانونية لتطوير القانون الدولي وتقيين

Abstract

The Role of United Nations in codifying of International Law Rules

The research process definition codify the rules of international law and the extent of its importance in the development of the international organization, and study the good offices that have been made to achieve this process and its evolution through history. It also sheds light on the big role done by the United Nations in this area, and shows activity devices of this organization and its committees and played as president to achieve this role, particularly the efforts of the international law and achievements many still continue its endeavors in studies and legal research for the development of international law and codify

«دور الأمم المتحدة في تقيين قواعد القانون الدولي»

عدة ومبادئ سامية سارت على نهجها وعملت على تبنيها استقتها من مصادر عدة كالاتفاقيات الدولية التي كانت تبرم بين الدول، وكذلك ما توأمت عليه الاعراف الدولية. وكان لعصبة الأمم قصب السبق في التقنين ثم أعقبها منظمة الأمم المتحدة، إذ منذ نشأتها عام ١٩٤٥ وهي تتطلع بدور رائد عبر اجهزتها ولجانها المتخصصة التي تدور في فلكها ولاسيما لجنة القانون الدولي ، إذ لم يقتصر دورها على صياغة القواعد بلغة قانونية فحسب وإنما ساهمت بفعالية في تطوير وإنماء الكثير من المبادئ والمفاهيم التي أسست ودررت نظاما دوليا جديدا يستند إلى الشرعية الدولية بشكل يواكب التطور العلمي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي السياسي على صعيد العلاقات الدولية .

وبالنظر لكون هذا الموضوع يعد من المواضيع الخصبة التي تسترعي البحث والدراسة ، فسوف نحاول في بحثنا المتواضع أن نسلط الضوء على دور الأمم المتحدة في ترسیخ قواعد القانون الدولي وتقنينها من خلال مباحثين رئيسيين. يتطرق البحث الأول إلى ماهية تقنين قواعد القانون الدولي ، وهذا البحث يقسم بدوره إلى مطلبين يبحث المطلب الأول

قواعد . وبالنظر لكون تقنين قواعد القانون الدولي أصبح اليوم ضرورةً عصريةً وموضوعاً يشغل اهتمام فقهاء وباحثي القانون الدولي ، ارتأينا الخوض فيه محاولين التوصل إلى أهم النتائج والمقترنات التي قد تسهم في هذا المضمار

المقدمة:

إن عملية تقنين القواعد القانونية عملية فنية يسيرة على الصعيد الوطني بالنظر لوجود الهيئات التشريعية في انحاء العمورة كافة ، لكن الامر يبدو في غاية الصعوبة على الصعيد الدولي بالنظر لافتقار المجتمع الدولي إلى مشروع أعلى يتکفل بصنع قواعده ويتولاه بالتنظيم والتنسيق ، فضلا عن ما يشوب العرف الدولي من بطء وانعدام في ضبطه وتعييشه ، ظهرت الحاجة الى ضرورة تجميع هذه القواعد الدولية وتنسيقها وصياغتها في تقنين مدون شامل يكون واضح الملامح ، سهل المنال ، راسخا في الذهان ، لا قصور فيه ولا ضمور .

وقد شهد التاريخ محاولات عدّة – فردية وجماعية – لهذا الغرض إلا أن التفكير الجدي في التقنين ظهر في عصر التنظيم الدولي ، إذ تبنت المنظمات الدولية أهدافاً

ضيق، قاصرين تعريفهم له في إطار تقنيين القواعدعرفية . فقد عرف الفقيه (شارل روسو) التقنيين بأنه : (التحويل النظامي في القواعدعرفية إلى مجموعة قواعد مكتوبة)^٣. كما عرفه الدكتور (محمد المجدوب) بأنه : (تحويل القواعدعرفية إلى مجموعة قواعد مكتوبة متناسقة ومنظمة تتمتع بقوة إلزامية بالنسبة إلى الدول الأطراف في وثيقة تعلن هذه القواعد^٤.) وعرفه الدكتور (احسان الهندي) بأنه : (عملية صياغة القواعدعرفية غير المكتوبة ضمن قواعد اتفاقية أو تعاهدية)^٥. بينما يوسع بعض الفقهاء مصطلح التقنيين ويعرفه بشكل عام ، فقد عرفه الدكتور (محمد عزيز شكري) بأنه : (جمع قواعد هذا القانون في مجموعات موحدة بالنسبة لمواضيعها على نحو ما يجري في القانون الداخلي)^٦. وعرفه الدكتور (جعفر عبد السلام) بأنه : (جمع القواعد القانونية التي تحكم المسائل المتعلقة بفرع معين من فروع القانون في مجموعة واحدة، ويتم أساساً عن طريق تنسيق القواعد ورفع ما يكون بينها من تناقض ، وإيرادها مرتبة ومبوبة بحسب المسائل التي تنظمها في شكل مواد مختصرة ومتسلسلة)^٧.

منه المقصود بعملية تقنيين قواعد القانون الدولي وبيان أهميتها ، بينما يستعرض المطلب الثاني المراحل التاريخية لتطور هذه العملية ، أما البحث الثاني فيسلط الضوء على دور أجهزة ولجان الأمم المتحدة في تقنيين قواعد القانون الدولي وذلك من خلال مطليبيين يتناول المطلب الأول دور اجهزة الامم المتحدة في تقنيين قواعد القانون الدولي ، في حين يدرس المطلب الثاني دور لجنة القانون الدولي في هذا المضمار ، ثم ذكر في الخاتمة أهم النتائج والمقترنات التي توصلنا إليها في البحث.

المبحث الأول

ماهية تقنيين قواعد القانون الدولي
المطلب الأول / المقصود بتقنيين قواعد القانون الدولي وبيان أهميته

أولاً : المقصود بتقنيين قواعد القانون الدولي : تعود كلمة (تقنيين) في اللغة إلى (قَنْنَ) وهي بمعنى (وضع القوانين) ، والقانون هو (مقياس كل شيء وطريقه)^٨. و(قَنْنَ يُقْنَنْ) تقنييناً فهو مُقْنَنْ ، والمفهول مَقْنَنْ . وقَنْنَ المشرع: وضع القوانين دونها^٩.

أما اصطلاحاً ، فقد عرف بعض الفقهاء التقنيين (Codification) في نطاق

القواعد وتمثل الثانية في أنه مجموعة من عمليات صناعة القرارات إلا أن النظريتين ليستا منفصلتين تماما بل إن التحليل الدقيق للقاعدة القانونية يتضمنها معا وعلى أساس الارتباط الكامل وكلا المظاهر ينضمان في عملية التقنيين^١. كما أكد الفقيه (لوتر باخت) ذلك ، مضيفا أن تقارير لجنة القانون الدولي كافة تدل على أنه لم يتضح في العمل أي تمييز بينهما على وجه الدقة^٢. كما يمكن أن ندعم ذلك بأن اللجنة في العديد من الحالات لم تجد ضرورة عملية للتمييز بين التقنيين والتطوير التدريجي للقانون، فقد بينت في أكثر من تقرير أنها لا ترى سببا للتمييز بين هذين المفهومين ، كالتقارير الصادرة عنها عند دراستها لمواضيع المتعلقة بانعدام الجنسية وقانون البحار وال العلاقات والحسابات القنصلية وغيرها^٣. كما ميز بعض الفقهاء بين أنواع التقنيين المتداولة ، إذ كشف الدكتور (محمد المجدوب) عن أهم الفروق بين التقنيين الدولي والتقنيين الوطني ، على النحو الآتي :-

١. اختلاف في الهدف الاجتماعي : فعملية تقنيين القانون الدولي ترمي عادة إلى تحقيق هدف يتسم بطابع تقني يتجلّى

وقد انتهت لجنة القانون الدولي هذا المنحى وبيّنت المقصود بالتقنيين في المادة (١٥) من نظامها الأساسي بأنه : (الصياغة الأكثر تحديدا وتنظيميا لقواعد القانون الدولي في الميادين التي تناولها العمل بين الدول والسابق والفقه)^٤. فضلا عن ذلك فقد ميز نظامها الأساسي بين عملية تقنيين القواعد الدولية وعملية تطويرها ، إذ حدد النظام المقصود بتطوير القواعد الدولية بأنه : (إعداد مشروعات لاتفاقيات في مواضع لم تنظم بعد بواسطة القانون الدولي ، أو لم يتطور هذا القانون بصدرها بصورة كافية في العمل بين الدول)^٥. كما حدد النظام الجهات التي تمتلك حق مبادأة الاقتراح لعملية التطوير وهي الجمعية العامة والوكالات التابعة لها والدول الأعضاء فيها فقط دون اعطاء هذا الحق للجنة القانون الدولي ، بينما جعلت مهمة اللجنة تقتصر على تقديم الاقتراح للمواضيع المراد تبنيها^٦. وفي هذا الصدد ، أشار الفقيه (ليستزين) إلى تعذر الفصل الكامل بين عملية التطوير والتقنيين من الناحية العملية ، إذ يمكن أن نعد القانون من وجهتي نظر منفصلتين ، تتمثل الأولى في أنه هيكل من

إتفاقياً وفاقياً لا يتحقق إلا برضى أشخاص القانون الدولي^٤.

كما صنف الدكتور (عبد الحسين القطيفي) التقنين إلى تقنين علمي وتقنين قانوني ، وبين أن التقنين العلمي أو الفقهي هو : (من عمل الفقهاء ورجال القانون والجمعيات العلمية القانونية ، وهو يهدف إلى صياغة القواعدعرفية بالأسلوب واضح منسق محكم لتيسير معرفتها) ، وليس للتقنين العلمي أية قيمة قانونية . ومع ذلك فقد يأخذ التقنين القانوني بالصياغات الموقفة التي توصل إليها التدوين العلمي . أما التقنين القانوني أو الرسمي فيراد به : (عمل السلطات ذات الاختصاص ، وهو عبارة عن تحويل قواعد العرف إلى قواعد مصدر شكلي آخر هو المعاهدات الدولية في القانون الدولي والتشريع في القانون الداخلي . ولما كان التقنين القانوني يأخذ شكل المعاهدة فان قوة الزامه قاصرة على الدول الأطراف في تلك المعاهدة^٥ .

وأما الدكتور (عصام العطيه) فقد ميز بين التقنين الكاشف والتقنين المنشئ ، مبيناً أن المقصود بالتقنين أو التدوين الكاشف هو : (جمع القواعدعرفية وتنسيقها وصياغتها

في الرغبة في توحيد القواعد المتناقفة من أجل وضع حد للشكوك التي تحوم حول القانون. وبعكس ذلك نجد أن تقنين القانون الداخلي يعد عامل توحيد سياسي يرمي إلى توطيد كيان الدولة وبيظهر كأداة لتعزيز الرابطة القومية ، ولهذا تزامنت عمليات التدوين الكبرى الحديثة (ـ) التدوين الفرنسي في عام ١٨٠٤ ، والإيطالي في عام ١٨٦٥ ، والتركي في عام ١٩٢٤) مع عمليات إتمام الوحدة الوطنية .

٢. اختلاف في الغرض : إن غرض التقنين الداخلي هو استخراج المبادئ والقواعد الأساسية من نظام قانوني معين وجمعها وضبطها في مدونة واحدة . فهو طريقة شكلية لترتيب قواعد قانونية . أما غرض التقنين الدولي فيتجه شطر صلب القانون، وإنه يرمي إلى تحقيق اتفاق الدول على مضمون القواعد التي تحكم العلاقات المتبادلة بينها .

٣. اختلاف في الوسائل المستخدمة لتحقيق التقنين : فالتقنين الداخلي عمل تشريعي تتجزء سلطة تتمتع بصلاحيات التقرير والتنفيذ . أما التقنين الدولي فيبقى عملاً

ثانياً : أهمية عملية تقنين قواعد القانون الدولي :

تكمّن أهمية عملية التقنين في تحقيق فوائد قيمة من جوانب عدّة ، وهي على النحو الآتي :-

١. التقنين عامل تطوير للقانون الدولي لأنّه يعمل على تحقيق اتفاق الدول على مضمون واحد لقواعد القانونية . ولهذا يعد أداة تقدم تهدف إلى توضيح تلك القواعد وتعزيزها ومحاولة توحيدّها ومساعدة الدول على ترجيح الحلول الأكثر ملائمة لظروف الحياة الدوليّة.
٢. التقنين وسيلة نشر وتعزيز للقانون الدولي في الرأي العام . فالقانون العرفي ، مهما تكن محاسنه على هذا الصعيد ، يبقى قانوناً مغلقاً تجاهه العامة ولا يتداوله إلا أصحاب الاختصاص بينما يمتاز القانون المدون بقدرة انتشاره يسمح بتعزيز القواعد القانونية وإيصالها بسهولة ، لذلك يعد التدوين عاملًا مهمًا لنشر الثقافة السياسية.
٣. التقنين عامل تنشيط وتحريك للبحث القانوني . فهو يحرض الفقهاء والحقوقيين على ابداء الرأي في القضايا

باسلوب واضح ومحكم لتيسير معرفتها) ، وسمي بالتدوين الكاشف لأنّه يكشف عن قواعد القانون الدولي الموجودة . أما التدوين المنشئ فيقصد به : (إيجاد قواعد جديدة تتفق عليها الدول وتقبل بها لتنظيم علاقاتها في المستقبل) ، وقد سمي بالتدوين المنشئ لأنّه يعمل على تعديل القواعد الموجودة أو إنشاء قواعد قانونية جديدة وهو الأسلوب المتبّع في الوقت الحاضر^{١٦}.

بينما صنف الدكتور (محمد عزيز شكري) التقنين إلى تقنين شكلي وتقنن علمي . وإن التقنين الشكلي أو (الإظهاري) من شأنه إظهار أو سرد القواعد المتفق عليها ، في حين التقنين العلمي أو الإنسائي من شأنه إيجاد قواعد جديدة تتفق عليها الدول وتقبل بها لتنظيم علاقاتها المستقبلية وهو الأسلوب المتبّع في عصرنا الحالي^{١٧}. كما ميز بعض الفقهاء بين تقنين قواعد القانون الدولي وتنقيح احكامه ، اذ يربطون عملية التنقيح بالحركات السياسية والاجتماعية التي تنتهي انكار النتائج التي حققتها الاتفاقيات الدولية العامة أما التدوين فهو تقنن للأحكام^{١٨}.

وواضح لكي يسهل الرجوع إليها . ولا شك إن وجود قواعد دولية مقتنة سوف يسهم في تنظيم العلاقات الدولية ويزيل الكثير من الاضطراب في الأحكام ويسهل على الجهات القضائية الدولية عملية فصل النزاع .

ولكن أمام هذه المزايا التي تتحقق عملية التقنين نجد أن بعض الفقهاء حاولوا التقليل من أهميته موجهين سهام النقد له ، معددين عملية التقنين تصيب القانون الدولي بالجمود وتفقد مرونته وبالتالي صعوبة تطوره ومحارته للأحداث الدولية.

فقد قادت (المدرسة التاريخية) أعنف الحملات على عملية التقنين ، وعده بعض الفقهاء كأمثال الفقيه (بيلي) و(انزلوتي) و(أوبنهایم) أمراً غير مقبول للأسباب الآتية :

١. عدم امكانية تحقيق تقنين القواعد الدولية لكونها عملية وهمية وغير واقعية. فمن المستحيل وضع مدونات تتبنّى بحلول مناسبة لجميع أساليب التعامل الواقعية الدولية.

٢. إن عملية التقنين توقف التطور الطبيعي للقانون الدولي ، بالنظر

التي يطرحها وتقديم المشروعات والمقترنات في المواضيع التي يتضمنها. وإن التجارب أثبتت ذلك، فمؤتمر التدوين الذي عقد برعاية عصبة الأمم فجر سلسلة متقدمة من المؤلفات والدراسات والآراء الفقهية ، كما اسفرت مؤتمرات التدوين التينظمتها الأمم المتحدة عن ظهور مجلدات تعالج المواضيع المطروحة والمتنازع عليها^{١٩}.

٤. التقنين وسيلة لجمع شمل الدول التي تقف من العرف موقفاً متحفظاً (دول الكتلة الشرقية ودول العالم الثالث) ، ويقود ذلك إلى اتفاقها مع الدول الأخرى على القواعد الجديدة المدونة وهذا ما يزيد في انسجام المجتمع الدولي وتعاونه^{٢٠}.

٥. التقنين مرماه تثبيت القانون الدولي وإصلاحه^{٢١}، بالنظر لكونه يصب في تثبيت القانون الدولي ويدعم قواعده.

٦. التقنين أداة تجميغ قواعد القانون الدولي المبعثرة من بين ثنياً مصادرها المختلفة ، ومحاولة صياغتها في صورة مواد قانونية دولية مرتبة ومبوبة ، على غرار القوانين الداخلية ، وبشكل محكم

معالجته من خلال تضمن قواعد التقنين ذاتها نصاً يسمح بإجراء التعديلات التي تقتضيها الظروف والمستجدات ، وهذا الامر نجده مألفاً في اغلب الاتفاقيات الدولية ، فعلى سبيل المثال فان ميثاق الامم المتحدة اجاز في مادته (١٠٨) التعديل الجزئي على بعض احكامه ، وكذلك المادة (١٠٩) التي اجازت التعديل الكلي (اعادة النظر) على الميثاق .

وأما التذرع بأن التقنين يساعد على تجاهل وعدم احترام القواعد العرفية الدولية ، فإننا نرى عدم وجود تعارض بين وجود قواعد قانونية دولية مدونة ووجود قواعد دولية عرفية ، طالما ان الفقه قد استقر الى ان المعاهدة والعرف يتمتعان بقوة قانونية ملزمة . وان حركة تقنين العرف الدولي ، وإن كانت تؤدي الى اكتساب القواعد العرفية مزيداً من الوضوح والتحديد ، فإنها لا تؤدي الى فقدانها وإنما تبقى محفوظة بوصفها قاعدة عرفية دولية رغم ورودها في الاتفاقيات الدولية ^٣ ، ولا زال العرف الدولي يشكل أساساً مهماً في تدعيم وإكمال وتوضيح المعاهدات الدولية المدونة بل في تعديلها دون أي اجراء خططي ^٤ ، ومن جهة ثانية ، فإن

لتسببه في تحجر قواعد هذا القانون وجموده .

٣. يساعد التقنين على تجاهل قواعد القانون الدولي العرفية وعدم احترامها ، إذ تكتفي الدول بتنفيذ القواعد الدولية المدونة وتجاهل القواعد العرفية التي لم تقنن بحجة أنها غير مدونة بعد ^٥ .

ولا يساورني شك أن هذه الاسباب فيها نوع من المغالاة والبعد عن الواقع العملي والتطور الذي شهدته المجتمع الدولي . فيرتكز السبب الاول على مفهوم خاطئ ، إذ ليس من مهمة التدوين تزويد القاضي بحلول آية بكل الصعوبات التي تواجهه في عمله ، وإذا ما كان القانون الوضعي يشكو من نقص في بعض الجوانب ، فالاجتهاد جاهز لسد النقص . ومن جهة أخرى فان عملية التقنين أصبحت اليوم ممكنة ، وان لم تكن بصورة كاملة ، فقد تم في الاونة الاخيرة تقنين الكثير من مواضيع القانون الدولي ولاسيما تلك التي حققتها منظمة الامم المتحدة .

واما ما ذهبوا اليه من أن التقنين يحجر قواعد القانون الدولي ويجمده ، فلا يمكن التسليم بذلك وان وجد فإنه من الممكن

وفقهاء القانون. وبدأت هذه الفكرة ترى النور في صورة محاولات فردية من جانب بعض الفقهاء تعبر عن آراء ونظريات فقهية حول القانون الدولي بصفة عامة. ويعد الفقيه العربي (محمد بن الحسن الشيباني) أول من وضع نظاماً محكماً مقتناً لمسائل السلم وال الحرب في كتابه الشهير (السير الكبير) في أوائل القرن التاسع الميلادي، بشكل لم يتمكن الغرب حتى يومنا هذا من استيعابه واستلهام مبادئه^٢. أما على صعيد الفقه الغربي فيعد الفيلسوف الانكليزي (جيريمي بنتام) أول دعاة التقنيين من خلال تقديم مشروعه مشروعاً للتقنيين في دراسته حول "مبادئ القانون الدولي" في عام ١٧٨٩^٣، ثم ظهرت بعد ذلك مشروعات أخرى خلال القرن التاسع عشر منها مشروع الفقيه الإسباني (استبان) عام ١٨٤٦ ، ومشروع الفقيه السويسري (بلنتشلي) الذي صدر عنه عام ١٨٦٨، ومشروع الفقيه الأمريكي (فيلد) في عام ١٨٨١ ، ومشروع الفقيه الإيطالي (فيوري) عام ١٨٩٠ ، ومشروع الفقيه الفرنسي (دوبليسكس) عام ١٩٠٦ ، ومشروع الفقيه (كونستيني) عام ١٩٣٧^٤.

القواعد العرفية لها السبق في تكوين وبلورة الكثير من الاتفاقيات الدولية الشارعة، كاتفاقية جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وغيرها من الاتفاقيات الشارعة التي كان دورها قاصراً على مجرد الكشف عن العرف وإعلانه وجعله أكثر وضوحاً وتحديداً على النحو الذي يتتناسب مع تطور المجتمع الدولي المعاصر .

المطلب الثاني

التطور التاريخي لعملية تبني قواعد القانون الدولي

لا شك إن الوقوف على مراحل التطور التاريخي لتقنيين قواعد القانون الدولي أمر ضروري وواجب علمي ، لأن الحديث عن ارتقاء القانون الدولي في الحاضر إنما يبنى على كيفية تكونه ونموه وتطوره عبر التاريخ .

أولاً : التقنيين غير الرسمي لقواعد الدولي : تمتد فكرة تقنيين قواعد القانون الدولي بجذورها إلى ماض غير قريب ، فمنذ قرون عديدة شغلت هذه المسألة أذهان المفكرين

مركزًا للأبحاث يتألف من مجموعة كبيرة من الباحثين المتخصصين الذين وضعوا سلسلة من الدراسات والمقترحات لجمع قواعد القانون الدولي المختلفة ، وعلى الرغم من أن هذه المشاريع ساهمت في نشر الوعي القانوني في المحيط الدولي ولفتت أنظار الدول على أهمية عملية التقنين لبعض أحكام القانون الدولي بغية تثبيته وترسيخه إلا أنها لم تكتسب صفة القوة القانونية الملزمة للجماعة الدولية بالنظر لأنها كانت مجرد مشاريع تقنين ذات طابع علمي بحت لم تسفر في بلورة تقنين فعلي رسمي له قوة قانونية ملزمة للجماعة الدولية^{٦٩}.

ثانيًا : التقنين الرسمي لقواعد القانون الدولي :

بدأت المساعي الرسمية تخطو خطوات متقدمة في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين لتقنين قواعد القانون الدولي من خلال المعاهدات الجماعية والمنظمات الدولية ، كما سنبيئنه فيما يأتي :

١- تقنين قواعد القانون الدولي من خلال المعاهدات الجماعية :

لم تكن جماعة الدول بمنأى عن الجهود غير الرسمية المتقدمة ، وعلى الرغم من أن

ولم يتوقف المسعى الخاص لتقنين قواعد القانون الدولي على الكتابات ومشاريع الأفراد ، بل ظهرت ابتداءً من النصف الثاني من القرن التاسع عشر حركة لإنشاء مؤسسات تعنى بهذا القانون. فقد لعبت تلك المؤسسات دوراً أساسياً في حركة التدوين ، ومن أهم تلك المؤسسات (معهد القانون الدولي) في بلجيكا الذي تأسس عام ١٨٧٣ ، الذي وضع مشاريع مدونات عدة أهمها مشروع المدونة حول الحرب البرية وتسلیم المجرمين عام ١٨٨٠ التي تركت أثراً في أعمال مؤتمر لاهاي عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، و(جمعية القانون الدولي البريطاني) التي تأسست عام ١٨٧٣ التي وضعت عدداً من المشاريع المماثلة من بينها مشروع أحكام لقوانين تنظم وضع الاجنبي الذي كان له أثر في مؤتمر لاهاي عام ١٩١٠ ، و(الجمعية الأمريكية للقانون الدولي) التي أسست عام ١٩١٢ ، فقد لعبت الجمعية دوراً مؤثراً في نشاط عصبة الأمم لتقنين القانون الدولي^{٧٠} ، و (الجمعية الفرنسية للقانون الدولي) التي ظهرت في باريس عام ١٩٦٧ ، و (مجمع القانون الدولي) الذي تم إنشاؤه عام ١٩٧٣ ، و (جامعة هارفارد) التي أنشأت كلية الحقوق فيها

الرقيق ، ثم تبع هذه الخطوات إعلان للقوى العظمى في ١٨١٨/١١/١٥ تعهد بموجبه بعدم الدخول في علاقاتها مع دول أخرى تعدل من التزامها على وفق الاتفاقيات السابقة ، والتقييد بالمبادئ التي تحقق سلاما دائمًا وباحترام قواعد حقوق الإنسان وعدم التدخل بشؤون الدول الأعضاء الأخرى ، كما يعد مؤتمر باريس لعام ١٨٥٦ من أهم المساعي الدولية لرسم قواعد القانون الدولي الذي تم على إثره تدوين قواعد البحريّة والحياد البحري ، وتنظيم حقوق المحايدين وواجباتهم^٣ . كما نظمت اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ قواعداً بشأن معاملة جرحى ومرضى الحرب^٤ ، ثم أتيح لكل من مؤتمر لاهي عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ أن يشهدما محاولات أخرى لتقنين مجموعة من المسائل الدولية التي تضمنت تدوين قواعد فض المنازعات بالوسائل السلمية ، وقواعد الحرب البرية والبحرية ، وأحكام الحياد^٥ .

وقد واصلت الدول مساعيها الحثيثة نحو تقنين قواعد القانون الدولي عقب الحرب العالمية الأولى واتجهت إلى معالجة مواضيع هامة ، فعقدت عدة مؤتمرات بقصد تقنين قواعد دولية مستجدة ، أبرزها اتفاقية

الدول لم توفق بعد إلى إيجاد تقنين شامل يضم جميع القواعد المنظمة لعلاقاتها المختلفة إلا أنها توصلت إلى تدوين الكثير من هذه القواعد من خلال المعاهدات الجماعية التي أبرمت فيما بينها والتي تعد في الواقع في حكم التقنين التدريجي للقانون الدولي العام^٦ .

فمنذ مطلع النشأة الحديثة للقانون الدولي العام ، وضعت معايدة (وستفاليا) عام ١٦٤٨ اللبنات الأولى للتنظيم الدولي وصيانة السلام، وأقرت في مبادئها على ضرورة تدوين قواعد القانون الدولي التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة^٧ ، وقد ساعدت الظروف الدولية التي شهدت بعد هذه المعايدة على نمو قواعد القانون الدولي بشكل أوسع ، فذاعت مبادئه وتأكدت ضرورة وجوده ورسخت في حكم علاقات الدول قواعد قانونية^٨ ، فانطلقت حركة التدوين على صعيد المؤتمرات الدولية ولاسيما في الاتفاقيات التي أبرمت عامي ١٨١٤ و ١٨١٥ اثر الحروب النابليونية^٩ ، إذ تبنت القوى الموقعة على معايدة باريس أحكاماً تنظيمية متصلة بمراتب العمالء الدبلوماسيين وبحريّة الملاحة في الانهار وإعلاناً لإزالة تجارة

المؤتمرات مخيبة للأمال بسبب عدم التصديق عليها إلا من قبل عدد ضئيل من الدول^{٣٨}. ومع ذلك فإن ما حققته هذه الدول من ثبوت وتحديد للقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الجماعية السابقة كانت مجرد تجمعات جزئية لم تف بالغرض وتغنى عن تقنيين عام منظم متقدم بالنظر لكونها تلزم فقط الدول الأطراف فيها ، ومن جهة ثانية إنها لم تستوف كل المسائل التي تهم الجماعة الدولية تنظيمها على وجه ثابت ، فضلا عن أن انفراد أوربا وأمريكا بالعمل ، لا يمكنه ان يلبي الحاجة العالمية للتقنيين .

وعلى الرغم من ذلك فلم تتوقف الجهود الدولية ، وإنما سعت الى تحقيق فكرة التجميع على مدى أوسع وأعم لتهيأ المجتمع الدولي الى تقنيين موحد يضم كل القواعد المنظمة لختلف العلاقات الدولية وتلتزم به كل الدول الاعضاء في هذا المجتمع^{٣٩}. وهذا ما تم فعلا عقب الحربين العالميتين بجهود المنظمات الدولية .

- تقنيين قواعد القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية :

لم تعد المنظمات الدولية العالمية تمارس دورها في تقنيين وتطوير قواعد القانون الدولي

باريس عام ١٩١٩ التي نظمت الملاحة الجوية ، ومعاهدات جنيف العامة للتحكيم عام ١٩٢٨ ، ومعاهدات حماية الأقليات التي وضع بين الحلفاء وعدد من الدول الاوروبية الشرقية بين الاعوام ١٩١٩ و ١٩٢٣^{٣٧}، وقد امتدت حركة التدوين الرسمي للقانون الدولي الى ميدان النشاط الاداري في العلاقات الدولية كاتفاقيات برن عام ١٨٩٠ و ١٩٢٤ ، وجنيف عام ١٩٢٣ ، وروما عام ١٩٣٣ و ١٩٣٤ حول تنظيم النقل بالخطوط الحديدية ، واتفاقيات ماينهايم عام ١٨٦٨ و برسلونة عام ١٩٢١ وباريس عام ١٩٢١ حول تنظيم حركة الملاحة في الانهار الدولية . واتفاقيات باريس عام ١٩١٩ ووارشو عام ١٩٢٩ وشيكاغو عام ١٩٤٤ الخاصة بتنظيم الملاحة الجوية . واتفاقيات برن عام ١٨٧٤ وباريس عام ١٨٧٨ وفيينا عام ١٨٩١ واشنطن عام ١٨٩٧ وروما عام ١٩٠٦ والقاهرة عام ١٩٣٤ وبونس ايرس عام ١٩٣٩ الخاصة بتنظيم المواصلات البريدية .

والى جانب هذا النشاط الاتفاقى الاوربى ظهر منذ مطلع القرن العشرين نشاط متواز فى القارة الأمريكية ، إذ انفرد امريكا في عقد مؤتمرات عده عبر الاتحاد الامريكي تعاقبت منذ عام ١٨٨٩ ، ولكن كانت نتائج هذه

الهدوء الفكري المناسب للقيام بالتقنيين وفقا للحاجة^٤.

إلا أن فكرة التقنيين ظلت في أذهان أعضاء الجمعية حتى عام ١٩٢٤ إذ قررت الجمعية العمومية في ذلك العام إنشاء لجنة تعمل على تدوين القواعد الدولية العرفية ، وتتألف من الخبراء في القانون الدولي لتقوم بإعداد قائمة بمواضيع القانون الدولي التي بلغت حد النضوج يكفي لتدوينها واختارت اللجنة ستة عشر موضوعاً للتدوين^٥، بيد أن الجمعية العامة للعصبة قبلت دراسة ثلاثة مواضيع فقط، هي : (١ - الجنسية. ٢ - البحر الأقليمي . ٣- مسؤولية الدولة عن الضرار التي تلحق بالجانب في إقليمها)، ودعت إلى عقد مؤتمر دولي ، وبالفعل انعقد المؤتمر في لاهاي عام ١٩٣٠ بمشاركة ٤٧ دولة^٦، غير أنه لم يكتب للمؤتمر النجاح المنشود لعجزه عن معالجة القضايا الثلاث المعروضة ، وقد حال انهيار عصبة الأمم بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ دون استكمال باقي المواضيع^٧.

وي يمكن أن نحدد أهم العقبات التي واجهتها العصبة أثناء عملية تبني قواعد القانون الدولي بأنها:-

فحسب وإنما أخذت تلعب دوراً كبيراً في صياغة الشرعية الدولية ، فلا شك أن المنظمة الدولية القدرة على خلق القاعدة القانونية الدولية^٨. وهنا لابد أن نجيب عن السؤال الآتي ، ما هو الدور الذي لعبته كل من عصبة الأمم والأمم المتحدة في هذا الإطار ? .

أ - عصبة الأمم : عقب الحرب العالمية الأولى ، تم عقد معايدة فرساي في عام ١٩١٩ ونتج عنها إنشاء أول تجمع دولي اطلق عليه عصبة الأمم. ومنذ نشأتها حاولت هذه العصبة الاهتمام بمسألة تقنيين قواعد القانون الدولي ، إذ قامت اللجنة الاستشارية للقانونيين عام ١٩٢٠ بالدعوة إلى عقد مؤتمر لتقنيين بعض الاعراف الدولية بغية تشجيع الدول العظمى على الانضمام إلى شرعة محكمة العدل الدولي الدائمة نظراً لتردداتها المتباينة من رفضها الالتزام مسبقاً بقرارات صادرة في أحكام غير مبنية على قواعد واضحة ومتافق عليها ، إلا أن تلك المبادرة لم يكتب لها النجاح لامتناع العصبة عن الموافقة عليها تذرعاً بخطورة هذه العملية في تلك المرحلة من تاريخ البشرية ، إذ لم يصل العالم - آنذاك - إلى مرحلة

العقلية الأنكلوأمريكية التي سيطرت آن ذاك على واضعي هذين الصكين^٥. وعلى الرغم من تلك المعوقات التي واجهتها عصبة الأمم فقد أكدت جمعيتها العامة في دوراتها المنعقدة عام ١٩٣٠ و ١٩٣١ على أهمية الاستمرار في الجهود الرامية لإنماء القانون الدولي من خلال تدوينه ، منوهة بضرورة اتباع أساليب جديدة في هذا الخصوص، تؤمن رقابة أدق في اختيار ما يعد قابلاً من المواضيع للتقنين في المؤتمرات الدولية^٦.

ب - الام المتحدة : بعدما أسدل الستار مؤقتاً على موضوع تقنين القانون الدولي في ظل عصبة الأمم انحسر عنه من جديد عام ١٩٤٥ ، وبعثت الامم المتحدة مشروع التقنين من مرقده آخذةً على عاتقها استئناف العمل الذي قامت به عصبة الأمم ، إذ رسم ميثاق الأمم المتحدة دوراً بالغ الأهمية للقانون لكي يضطلع به في النظام الدولي الذي ارسى أساسه ، وجعل من تدوين القانون الدولي وإنماءه وظيفة أساسية تضطلع بأدائها جمعيتها العامة ، إذ نص الميثاق على أن للجمعية العامة أن تنشئ: (دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي

١. عقبات فنية : يتطلب التقنين شروطاً كثيرة منها توافق سوابق راهنة واجتهادات ثابتة ووجود تعامل مستقر يستقي الفقه من مجموعها عناصر يحاول بها وضع قواعد تتصف بالشمول ، ومن المعلوم ان القانون الدولي ما زال حديث العهد لم تكتسب قواعده صفة الاستقرار ولم يبلغ درجة النضج التي تؤهله للتقنين ، فالتقنين بحد ذاته يفترض اتفاق جميع الدول على قاعدة معينة ، وهذا أمر على جانب من الصعوبة من الجانب الفني .

٢. عقبات سياسية : قد تتعross بعض الدول على التقنين لأسباب سياسية ، فقد اعترضت انكلترا على موضوع تقنين قواعد الحرب البحرية ولم تقبل الاشتراك في مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ الا بعد ان تحصل على الضمانات اللازمة بعدم اثارة هذا الموضوع .

٣. عقبات نفسية : تنفر بعض الدول - كانكلترا والولايات المتحدة - إلى حد ما من الاتفاقيات والالتزامات المدونة ، لذا نعزو الغموض والنقض اللذين لازما عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة إلى

١. افتقار القانون الدولي الى سلطة تشريعية مركبة عليا لها القدرة على ان تملي ارادتها على جميع الدول ، وكذلك عدم وجود قضاء دولي اجباري يستطيع أن يضمن احترام القانون الدولي ويفرض الالتزام بقواعدة.

٢. تضارب مصالح الدول السياسية وتباين النزاعات القومية والإيديولوجيات في ظل المناخ الدولي تشكل ايضا عقبة تعترض عملية التقنين ، مما يعكس أمر اتفاق الدول على مضمون القواعد التي تعرض عليها للتقنين أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد^٧. وعليه فمن الضروري أن يتم التمهيد لعملية تقنين المواضيع الدولية من خلال تقريب وجهات النظر بين الدول في المسائل المختلف عليها ومحاولة ابداء حلول توفيقية^٨، طالما ان نجاح التقنين وقبوله يتوقف على اتفاق الدول كافة أو اغلبيتها الساحقة على مشروع الاتفاقية .

المبحث الثاني
دور اجهزة ولجان الامم المتحدة في تقنين القانون الدولي

وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه^٩. واعملاً لهذه الوظيفة ، أصدرت الجمعية العامة قرارين أولهما في ١٩٤٦/١٢/١١ ، والآخر في ١٩٤٨/١٠/٣ وقد تضمن القراران تشكيل لجنة دائمة من القانونيين سميت بـ(لجنة القانون الدولي) تعمل على اختيار مواضيع التقنين وإعداد مشروعات اتفاقيات بعد استشارة الدول وبمساعدة المنظمات الوطنية والدولية المختصة^{١٠}.

وبذلك يتجلی لنا ان الامم المتحدة قد اتبعت اسلوباً ادعى للعناية بتنمية حكم القانون في العلاقات الدولية وتوطيد أركانه خلافاً لعصبة الام التي لم تجعل تدوين القانون الدولي من وظائفها الاساسية أو يتناوله عهدها بمجرد النص ، بل اكتفت هيئاتها في المحاولات التي قامت بها في هذا السبيل بإتباع الطريقة التي بیناها .

وأمام هذا الانجاز التاريخي يتجلی لنا عزم الارادة الدولية الاهتمام بعملية التقنين بشكل يتنماشى مع التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي. ومع ذلك فإننا لا ننكر وجود عقبات تعترضه ، والتي يمكن أن نوجز أهمها في الآتي :

«دور الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي»

الجمعية العامة بدراسات وأن تتقدم بتوصيات بقصد تنمية التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي والعمل على تدوينه^٥. وتأكيداً لهذا الدور فقد ساهمت الجمعية العامة في ترسیخ كثير من القواعد القانونية التقليدية والعرفية على صعيد العلاقات الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها أو من خلال القرارات والإعلانات التي أصدرتها، فقد قامت الجمعية العامة بإعداد الكثير من الأعمال التحضيرية تمهدًا لإبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والتي تم اعتمادها من خلال اللجان الرئيسية والفرعية المنبثقة عنها ، فقد أسهمت قراراتها في رفد عملية بناء قواعد القانون الدولي العام بشكل عام وفي مختلف المجالات .

وقد أكد غالبية فقهاء القانون الدولي على دور الجمعية العامة في تكوين قواعد القانون الدولي المعاصر ، فيشير الفقيه (بوكر) إلى الدور الرائد للجمعية العامة في تكوين القواعد الدولية العامة^٦ ، أما الفقيه (ديتز) فيذكر أن قرارات الجمعية العامة تسهم بشكل ملحوظ في عملية تكوين القواعد الدولية

اهتمت الأمم المتحدة بتقنين القانون الدولي وتطويره منذ نشأتها عام ١٩٤٥ والى يومنا هذا. إذ أكسبت الأمم المتحدة وما يدور في فلكها من مؤسسات القانون الدولي الكبير من الرونة وعملت على إرساء مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية في المجالات كافة ، وقامت بدور نشط وفعال في وضع العديد من الاتفاقيات الدولية التي أسهمت في سن قواعد القانون الدولي بأساليب مختلفة ناجعة. وكان مسلكها المؤوب في تحقيق إنجازاتها الكبيرة في ميدان تقنين القانون الدولي عبر اجهزتها ولجانها المتخصصة .

المطلب الأول

دور اجهزة الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي

رسم ميثاق الأمم المتحدة ادوار الاجهزه التابعه للمنظمة التي تضطلع بدور بارز في مجال تدوين قواعد القانون الدولي ، وإذا كانت بعض فروع المنظمة تسهم بطريق غير مباشر في تحقيق ذلك ، فإن هناك اجهزة معينة تضطلع بصفة رئيسة بهذا الدور ، فقد عهد الميثاق مهمة تقنين قواعد القانون الدولي إلى الجمعية العامة ونص على : (أن تقوم

١٩٥٢/١٢/٢١ الخاص بـ(حق الاستغلال الحر للثروات والموارد الطبيعية)^{٦٧}، الذي بين ما للدول من حقوق وسيادة دائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وكذلك قرارها الصادر في ١٤/١٢/١٩٦٠ المتعلق بـ(منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)^{٦٨}، وكذلك قرار الجمعية العامة الصادر في ١٤ / ١٢ / ١٩٧٤ المتعلق بتعريف العدوان والذي كان له عظيم الاثر في تحديد بعض المفاهيم الخاصة بالحرب وحركات التحرر الوطني وكذلك تدوين القانون وتطويره^{٦٩}.

ومن الأهمية بمكان ان نشير إلى الدور الرئيسي الذي لعبته اللجنة السادسة (القانونية)^{٧٠}، فقد ساهمت في السنوات الاولى للأمم المتحدة بنشاط ملموس ودور بارز بالنظر لما قدمته من دراسة ومناقشة التقارير والمشاريع كافة المحالة اليها من الجمعية العامة أو من احدى لجانها وقدمت ملاحظاتها عليها ، فضلا عن دعوتها إلى عقد المؤتمرات لإقرار اتفاقيات عددة ، كاتفاقية مزايا وخصائص الامم المتحدة ، وصياغة أحكام اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها ، وإقرار مبادئ محكمة نورمبرغ ، ووضع النظام الأساس للجنة

^{٦٣}. بينما يؤكد الفقيه (هيكنز) أن جميع العادات والسوابق التي تمارسها الجمعية العامة تتطور إلى قواعد قانونية تتبعها أكتيرية الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة كقواعد قانونية ملزمة^{٧٤}.

ومن الامثلة العملية التي توضح الجهد الذي بذلتها الجمعية العامة لتقنين بعض المفاهيم القانونية الرئيسة التي تسهم في تنفيذ مبادئ ومقاصد الامم المتحدة ، ما حققته الجمعية العامة في ما يتعلق حقوق الانسان وتشكييلها أهم الاتفاقيات الاساسية في مجال حماية حقوق الانسان بالنظر لكون هذا الموضوع يقع في بؤرة اهتمامات منظمة الامم المتحدة ، فكان الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨^{٧٥}، الخطوة الاولى نحو تبني قواعد دولية تعنى بحقوق الانسان، والذي تبنته الدول في الكثير من الاتفاقيات الدولية اللاحقة^{٧٦}.

وكذلك ما حققته الجمعية العامة فيما يتعلق بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير من خلال اعتمادها القرارات بهذا الصدد ، ومن أبرز تلك القرارات هو قرار الجمعية الصادر في

جنسيّة المرأة المتزوجة وموضع ازالة حالة عدم التمتع بالجنسية^{٦٢}.

كما لا يخفى علينا الدور الذي تمارسه محكمة العدل الدولية بشكل جلي ، فقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: (وظيفة المحكمة هي أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

١. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعداً معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

٢. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه توادر الاستعمال.

٣. مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة .

٤. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم^{٦٣}.

وبذلك يتضح لنا أن ما تمارسه محكمة العدل الدولية من تطبيق للقانون الدولي وما يتطلبه ذلك من تفسير للمعاهدات واستجلاء للعرف الدولي في مصادره المتنوعة والاستدلال بمذاهب الكتاب وأحكام المحاكم يقوم بلا شك بدور كبير في تقنين القانون الدولي^{٦٤}.

القانون الدولي ، وعلى الرغم من تمتع اللجنة السادسة بسلطة الإشراف على لجنة القانون الدولي إلا أنها لم تمارس هذه السلطة ودعت إلى وجوب اعطاء لجنة القانون الدولي درجة كافية من الاستقلالية وعدم تعرضها لتوجيهات تفصيلية من الجمعية العامة^{٦٥}. ولم تكن الجمعية العامة ولجانها الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي بُرِزَت بهذا النشاط القانوني ، إذ شاركتها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في سبيل تحقيق ذلك الهدف وإن كانت بطريق غير مباشر . فقد أسهمت الأمانة العامة بقسط في هذا المضمار من خلال الآراء التي يرفعها المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى الأمين العام بغية توضيح الجوانب القانونية للمشاكل والمواضيع التي تعرضت على الأمين العام ، فضلاً عن التقارير والأبحاث التي يعدها الأمين العام بناءً على طلب أحد أجهزة الأمم المتحدة ، كما ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ذلك عن طريق دعوة لجنة القانون الدولي إلى دراسة بعض المواضيع الهامة وإدراجها ضمن المواضيع التي تستوجب التقنين، كالطلب المقدم من المجلس إلى لجنة القانون الدولي بشأن دراسة موضوع

خمسة عشر عضواً من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي للقيام بتحقيق ما نص عليه الميثاق.

وفي دور انعقاد الجمعية العامة الثاني في ١٩٤٧/١١/٢١ أقرت الجمعية إنشاء اللجنة المذكورة ووافقت على نظامها الأساسي^{٦٦}، ولكنها أرجأت اختيار أعضائها إلى الدورة التالية حتى يتسع الوقت للحكومات المختلفة لاستشارة هيئاتها الوطنية فيما يصح ترشيحهم لهذه اللجنة^{٦٧}.

وبالفعل تم في الدورة التالية للجمعية العامة في ١٩٤٨/١١/٣ تشكيل اللجنة المقترحة واختيار أعضائها وقد كان عدد الأعضاء في أول اجتماعات اللجنة عام ١٩٤٩ خمسة عشر عضواً، أما اليوم فعدادهم أربع وثلاثين عضواً^{٦٨}. ويتم انتقاء أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفتهم الشخصية لا الحكومية من قائمة مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^{٦٩}، وبشكل يمثلون فيه مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم^{٧٠}، وتكون عضويتهم فيها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد^{٧١}، ولا يجوز أن يكون هناك عضوان فيها من جنسية واحدة^{٧٢}، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في المكتب

المطلب الثاني

دور لجنة القانون الدولي في تقيين قواعد القانون الدولي

بالنظر للدور الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في عملية تقيين قواعد القانون الدولي، سوف نعرض في هذا المطلب كيف تم تشكيل اللجنة وطريقة عملها ثم نكشف عن أهم الانجازات التي حققتها.

أولاً : تشكيل لجنة القانون الدولي :

بادرت الجمعية العامة في أول دورة لها في ١١ / ١٢ / ١٩٤٦ بنيويورك ، العمل على تنفيذ ما أوجب ميثاق الأمم المتحدة على عاتقها من أن : (تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بغية اندماج التعاون الدولي في الميدان السياسي ، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه^{٧٣})، وجعلت هذا النص موضع التنفيذ من خلال تكوين لجنة إعدادية مكونة من ممثلي سبع عشرة دولة لبحث الوسائل الكفيلة بتشجيع اندماج القانون الدولي وتدوين قواعده . واجتمعت هذه اللجنة في الشهر الخامس من عام ١٩٤٧ ، وتناولت دراسة الموضوع من جميع نواحيه ، وانتهت آراء المجتمعين إلى ضرورة إنشاء هيئة خاصة دائمة تسمى (لجنة القانون الدولي) تضم

٤. بيان الطرق والوسائل التي من شأنها أن تسهل معرفة القواعد القانونية العرفية والرجوع إليها .

٥. وضع مشروع إعلان لحقوق الدول وواجباتها ^{٧٤} .

وقد توالى بعد هذه الدورة اجتماعات منتظمة ومستمرة ، قامت اللجنة فيها بمهمة تطوير قواعد القانون الدولي وتقنينه بما يتنماشى مع التغيرات التي تطرأ في الجماعة الدولية .

ثانياً : طريقة عمل لجنة القانون الدولي : تطرقت المواد (١٥ - ٢٣) من نظامها الأساسي بشكل مفصل إلى طريقة عمل اللجنة وكيفية قيامها به ، وبينت أن مهمة اللجنة ليست قاصرة على تدوين وترتيب ما استقر ور藓 من قواعد القانون الدولي ، بل يدخل في عملها أيضاً إعداد مشروعات لاتفاقيات دولية تتناول موضوعات لم ينظمها القانون الدولي أو لم يفصل فيها هذا القانون بعد ، أو لم يصل بها العمل إلى درجة كافية من النضج والاستقرار ^{٧٥} ، ومن الناحية العملية نجد أنه عند تسلم لجنة القانون الدولي اقتراحاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تبدأ اللجنة باختيار أحد أعضائها ليكون مقرراً خاصاً

الأوربي للامم المتحدة في جنيف ، ولها ان تعقد في أماكن أخرى بعد التشاور مع الامين العام ^{٧٦} . وقد انعقدت اول دورة لها في ١٢/٤/١٩٤٩ ، وعندما تقدم الامين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة بمذكرة مستفيضة بين فيها ما تنتظره الجمعية العامة منها ، وأشار إلى أن مهمة اللجنة لا تقف عند تجميع وتدوين القواعد الموجودة بالفعل وإنما يمكن ان تمتد إلى وضع قواعد جديدة في المسائل التي لم تستقر بعد في الوسط الدولي عن طريق العرف أو المعاهدات ، أي ان وضيقتها هي عمل مشروع تقنين كامل شامل للمواضيع التي ستتناولها بالبحث وترك لها اختيار المواضيع التي ترى ان تكون لها الأولوية في التقنين . وبالفعل تناولت اللجنة في هذه الدورة المسائل الآتية :

١. اختيار الموضوعات التي ترى اللجنة أن تبدأ بها عملية التقنين .

٢. تحديد القواعد التي جرت على أساسها محاكمة كبار مجرمي الحرب في نورمبرج ، وكذلك إعداد مشروع تقنين للجرائم ضد السلام أو ضد الإنسانية .

٣. دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية.

الأولوية للمواضيع التي طلبت الجمعية العامة بتدوينها^{٧٨}. ومن الناحية العملية ، نجد أن اللجنة قد وضعت إجراء يعد واحدا في جوهره لكنه يتسم بالرونة لمعالجة الموضع بالاستناد الى السمات الرئيسية للإجراءات المبينة في النظام الأساسي ، إذ يشمل هذا الاجراء قرائتين أولى وثانية لإحراز تقدم ملموس مع المراعة التامة لأهمية التشاور في جميع مراحل العملية مع الدول فرادى وداخل اللجنة السادسة^{٧٩} ، وقد عالج النظام الأساسي كيفية اتصال اللجنة بالحكومات ، إذ تستطيع اللجنة بواسطة الأمين العام أن توجه إلى الحكومات طلبا مفصلا بتقديم نصوص القوانين والمراسيم والأحكام القضائية والمعاهدات والرسائل الدبلوماسية وغيرها من الوثائق التي تتصل بالموضوع المعروض وتعتقد اللجنة أنها ضرورية^{٨٠} ، كما للجنة أن ترفع إلى الجمعية العامة توصيات تتضمن عدم قيام الجمعية العامة باتخاذ قرار ما بشأن التقرير الذي سبق نشره أو سبقت موافقتها عليه ، أو تتضمن توصية الدول الأعضاء بعقد اتفاقية ، وللجمعية العامة أن تعهد إلى اللجنة المشاريع التي تتطلب إعادة البحث أو الصياغة^{٨١}.

للموضوع المراد تدوينه ، فيضع خطة عمل ، ويتم دعوة الدول إلى موافاتها بالمعلومات المتوفرة لديها عن مفردات الموضوع المدرجة في خطة العمل . وبعد انتهاء المقرر من دراسة الجوانب كافة المتصلة بموضوع التدوين وإعداد مشروع المواد الذي يقترحه ، تتولى اللجنة النظر في المشروع ، فإن وجدته مقبولا رفعته إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإصداره بوصفه من وثائق اللجنة . ثم تطلب بعد ذلك من الدول إبداء ما لديها من تعليقات بشأنها ، وفي ضوء تلك التعليقات ، يقدم المقرر مشروعه النهائي مشفوعا بمذكرة ايضاحية إلى اللجنة لغرض بحثه وإقراره ، ثم ترفع اللجنة الذي اقرته مع توصياتها إلى الجمعية العامة بواسطة الأمين العام^{٧٦} ، وتنتهج اللجنة الطريقة نفسها حينما تطلب الجمعية العامة منها أن تواصل عملها بشأن المقتراحات والمشاريع المقدمة إليها من قبل أحد أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة أو احدى الدول الأعضاء^{٧٧}.

وعند اختيار اللجنة موضوعا للتدوين فإنها تجري دراسة استقصائية في ميدان القانون الدولي برمته بغية اختيار مواضيع مناسبة للتدوين مع مراعاة المشاريع القائمة ، وإعطاء

- ١٩٥٨ التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٦/٣/٢٠ .
٥. اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية التي تم اقرارها في مؤتمر نيويورك في ٢٠ آب ١٩٦١ ، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٥/١٢/١٢ .
٦. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بين الدول التي اقرت في مؤتمر فيينا في ١٨ نيسان ١٩٦١ ، ودخلت دور النفاذ في ٤/٢٤ .
٧. اتفاقية فيينا للعلاقات الفنصلية لعام ١٩٦٣ ، والتي دخلت دور النفاذ في ١٩٦٧/٣/١٩ .
٨. اتفاقية البعثات الدبلوماسية الخاصة التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/٨ ١٩٦٩ ، وقد دخلت مرحلة النفاذ في ٢١ / ٦ / ١٩٨٥ .
٩. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نوقشت وأقرت في مؤتمر فيينا عام ١٩٦٩ ، ودخلت حيز النفاذ ١٩٨٠/١/٢٧ .
١٠. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن

ثالثاً : منجزات لجنة القانون الدولي :

لقد توصلت لجنة القانون الدولي منذ ان باشرت اعمالها سنة ١٩٤٩ حتى الآن الى تجميع ووضع عدد كبير من القواعد التي تدخل ضمن نطاق التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويمكن أن نعرض أهم ما حققته اللجنة في ميدان تقيين قواعد القانون الدولي العام ، وعلى النحو الآتي .

أولاً : الاتفاقيات المتعددة الاطراف المعقدة تحت اشراف الامم المتحدة بعد ان اعدتها لجنة القانون الدولي هي :

١. اتفاقية جنيف المتعلقة بـ(البحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة) عام ١٩٥٨ التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٤/٩/١٠ .
٢. اتفاقية جنيف المتعلقة بـ(الامتداد القاري) عام ١٩٥٨ التي دخلت حيز النفاذ في ٦/١٠ / ١٩٦٤ .
٣. اتفاقية جنيف المتعلقة بـ(أعلى البحار) عام ١٩٥٨ التي دخلت حيز النفاذ في ٩/٣٠ / ١٩٦٢ .
٤. اتفاقية جنيف المتعلقة بـ(الصيد والمحافظة على الثروات البحرية) عام

٢. مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة (نوربرغ) والأحكام الصادرة عنها.
٣. مشروع الاتفاقية المعنية بالجرائم المترتبة ضد السلام وضد الإنسانية.
٤. مشروع الاتفاقية المعنية بمنع ابادة الأجناس.
٥. مشروع اتفاقية خاصة بالجنسية وحالات انعدامها.
٦. القاعدة النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم.
٧. مشروع مواد بشأن احکام الدولة الاكثر رعاية.
- ثالثا : الموارد التي هي قيد نظر اللجنة:
١. مسؤولية الدول.
 ٢. مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يراقبها حامل.
 ٣. العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية.
 ٤. حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .
 ٥. المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي.
- فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها.
١١. اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقتها مع النظمات الدولية ذات الطابع العالمي حررت في فيينا بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٥.
١٢. اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات اقرت في مؤتمر فيينا عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨.
١٣. اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها اقرت في مؤتمر فيينا في ٨/٤/١٩٨٣.
١٤. مشروع الاتفاقية المتعلقة بخلافة الدول في الديون والأموال الذي عرض على اللجنة السادسة للأمم المتحدة عام ١٩٨٠.
١٥. اتفاقية قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.
١٦. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.
- ثانيا : مشاريع اعدتها لجنة القانون الدولي:
١. مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها.

على صعيد العلاقات الدولية سواء أكانت من العرف الدولي أم دعت الحاجة إلى تكوينها ، وإن قمنا بنظرية شاملة إلى تاريخ عملية التقنين سوف يتضح لنا أن المشاريع المبكرة التي كانت تستهدف التدوين تبلورت لاحقا في الجهود الدولية التي جرت على عين المنظمات الدولية العالمية، وإن بزوغ فكرة التقنين وجدت بدخول المجتمع الدولي عصر التنظيم الدولي ، وعلى الرغم من اصابتها الضعف والركود في عهد عصبة الامم إلا أنها احرزت تقدماً منذ نشوء الامم المتحدة التي بدأت خطوات رائدة في عملية التقنين وازدهار مستقبله ، فقد لاحظنا الدور الذي اضطلعت به كل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة ، وتبين لنا أن الحظ الاوفر كان للجنة القانون الدولي لما احرزته وبنجاح من تقدم كبير في هذا المضمار ، إذ تعد مجموعة الاعمال التي انجزتها لجنة القانون الدولي نقطة الارتكاز في عملية التقنين لقواعد القانون الدولي سواء من حيث الكم أم من حيث الكيف ، ولا زال على عاتق هذه اللجنة مهمة تحقيق هذا العمل العالمي بالنظر لكونها جهاز قانوني محاييد لا يرقى إليه الشك ويمارس دوره باستقلالية كاملة .

كما تعكف لجنة القانون الدولي في الوقت الحاضر على دراسة وإعداد مشاريع ومعاهدات لمواضيع مستجدة ، ومن المواضيع المعروضة حالياً على جدول أعمال اللجنة هي :-

١. طرد الاجانب .
٢. حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية .
٣. نشأة القانون الدولي العربي واثباته .
٤. التحفظات على المعاهدات .
٥. التطبيق المؤقت للمعاهدات ^{٨٢}.

الخاتمة

يبدو لنا مما تقدم أن التقنين ضرورة عصرية، وأن عملية تقنين قواعد القانون الدولي لا تقتصر على تدوين قواعد الاعراف الدولية فحسب وإنما يحصل كذلك من خلال تدوين قواعد مستحدثة تبنتها الاتفاقيات المتعددة الاطراف ، فتقنين القاعدة القانونية هي وليدة الحاجة ولا يضر ان تدون القواعد

جميع الدول الاعضاء في المجتمع الدولي .

٢. أن لا يقتصر التقنين على مجرد تدوين قواعد القانون الدولي ، وإنما لا بد من مراجعة تلك القواعد الدولية المقننة وإعادة النظر فيها وتعديل ما يجب تعديله على وفق ما تقتضيه الظروف الجديدة وتماشيا مع تطور المجتمع الدولي وذلك لإزالة صفة الجمود التي تشوب عملية التقنين .

٣. ندعو المنظمات الدولية إلى السير قدما في سبيل تحقيق تقنين قواعد القانون الدولي، فعملية تقنين مواضع القانون الدولي لا تقتصر على لجنة القانون الدولي وحدها وإنما يمكن ان تبذل الانظمة القانونية المختلفة مساعيها الحثيثة بغية توحيد الاحكام القانونية في علاقاتها المتبادلة من خلال تشكيل اجهزة لدراسة مواضع محددة ووضع صيغ اتفاقيات دولية كما هو الشأن في منظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة الدولية وغيرها من المنظمات.

٤. على الدول العربية أن تبادر إلى تقنين قواعد دولية تهتم بالشأن العربي على

ولا يساورني شك في أن ما حققته – وما زالت تتحققه – منظمة الامم المتحدة من دور بارز وفعال من تثبيت الكثير من القواعد القانونية الدولية يفيد عزم ارادة المجتمع الدولي على المضي قدما نحو استكمال فكرة انشاء قانون عالمي لجماعة الدول ، ولا بد من أن يأتي يوم يكتمل فيه هذا العمل ويصبح لدى الدول مجموعة مقننة من القواعد الدولية المتكاملة تدر كسبا كثيرا على الجماعة الدولية، وإذا ما كان ذلك متعدرا في وقتنا الحاضر فان ركب الفكر يتبع الدرب متذرعا بالصبر والتصميم .

وفي ضوء ما قدمناه ، نود أن نقترح ما يأتي :

١. متابعة الجهود الرامية الى تدعيم التعاون الدولي والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، والبحث على تعزيز كفاءة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات ذات الصلة ، ولا سيما نحن نعيش اليوم في ظل مصالح دولية متناقضة وفي ظل تطور علمي وتكنولوجي سريع ، الامر الذي يدعو إلى وضع لبنات لقانون دولي عام يتسم بالتناسق والتكامل ويطبق على

الدول العربية تطبق بين الدول الاعضاء
فيها.

غرار ما قامت به الدول الأمريكية
وغيرها، وان تلحق الركب وتعمل على
تقنين قواعد قانونية اقليمية عبر جامعة

الهواشم

- ١ د. ابراهيم انيس وآخرون : *المعجم الوسيط* ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٦٣ .
- ٢ د. احمد مختار عمر : *معجم اللغة العربية المعاصرة* ، ج ٣ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١٥ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٦٤ .
- ٣ شارل روسو : *القانون الدولي العام* ، ترجمة : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٨٧ .
- ٤ د. محمد المجدوب : *ال وسيط في القانون الدولي العام* ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٥ .
- ٥ د. إحسان الهندي : *مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب* ، دار الجليل ، دمشق ، ط١ ، ١٩٨٤ ، ص ٧٥ .
- ٦ د. محمد عزيز شكري : *مدخل الى القانون الدولي العام* ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ١٩٨٢ ، ص ٦١ .
- ٧ د. جعفر عبد السلام علي : *وظيفة لجنة القانون الدولي في تقيين القواعد القانونية الدولية وتطورها* ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٥ ، ١٩٦٩ ، ص ١٩٣ .
- ٨ المادة (١٥) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .
- ٩ المادة (١٦) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .
- ١٠ المادة (١٨) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .
- 11 O. j. Lissitzyn : Codification and development of International Law by International Codification, American Society of International Law , Proceedings, 1965, pp: 2-3.
- 12 H. lauterpacht : Codification and Development of International Law , The American Journal of International Law, Vol. 49, 1955, pp. 29.
- 13 للمزيد يراجع : وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (٢٤٥٦) لعام ١٩٥٣ ، والوثيقة رقم (٣١٥٩) لعام ١٩٥٦ ، والوثيقة رقم (٤٨٤٣) لعام ١٩٦١ .
- 14 د. محمد المجدوب ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ – ١٢٦ .
- 15 د. عبد الحسين القطيفي : *القانون الدولي العام* ، ج ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٢٠٢ – ٢٠٣ .
- 16 د. عصام العطية : *القانون الدولي العام* ، مكتبة السنهروري ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٧ .
- 17 د. محمد عزيز شكري ، مصدر سابق ، ص ٦٢ . ومن الأمثلة على التقنيات الشكلي أو الاظهاري ما جاء في تصريح باريس عام ١٩٠٦ حول حقوق الحرب البحرية. للمزيد يراجع : فؤاد شباط ، *الحقوق الدولية العامة* ، دمشق ، ١٩٦٥ ، ص ٤٠ – ٤١ .
- 18 يشير د. حامد السلطان الى أن هذا التمييز هو مجرد نظرة فلسفية . للمزيد يراجع : د. حامد السلطان و د. عبد الله العريان : *أصول القانون الدولي* ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ١٣٩ .
- 19 د. محمد المجدوب ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ – ١٢٩ .
- ٢٠ د. إحسان هندي ، مصدر سابق ، ص ٧٥ – ٧٦ .

«دور الأمم المتحدة في تقيين قواعد القانون الدولي»

- ٢١ شارل روسو ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .
- ٢٢ CAVARE : Les Sanctions dans le Pacte de la S. D. N. et dans le Cadre des Nations Unies , Rcade, 1950, pp: 237- 239.
- ٢٣ د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .
- ٢٤ من الأمثلة على ذلك قانون الامتيازات الأجنبية القائم على العادات التي عدلت المعاهدات . شارل روسو، مصدر سابق ، ص ٨٦ .
- ٢٥ د. عادل احمد الطائي : القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان ، ط ١٦ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٥ . د. محمد المجدوب ، مصدر سابق ، ص ١٨ .
- ٢٦ يعد الفقيه (بنتام) اول من استخدم مصطلح (القانون الدولي) .
- ٢٧ د. علي صادق ابو هيف : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط ١١ ، ١٩٧٥ ، ص ٥٨ . د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ .
- ٢٨ James B. Scott : The Codification of International Law, AJIL, Vol. 18, 1924, pp: 260 - 280.
- ٢٩ لم تتحقق تلك الإنجازات العلمية أثراً مباشراً على الصعيد الدولي إلا عند تبنيها في المؤتمرات الدولية. فعلى سبيل المثال ، اقتبس واضعو اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ بعض الأحكام من (وجيز أوكسفورد) لوضع قواعد الحرب البرية . كما اقتبس واضعو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية من مشروع وضعه جامعة هارفارد بهذا الخصوص عام ١٩٣٢ .
- ٣٠ د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .
- ٣١ سجلت الدول القواعد التي تضمنتها معاهدة (وستفاليا) في معاهدات الصلح التي تلتها مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوتها بين الدول. للمزيد يراجع : آرثر نوسبيوم : الوجيز في تاريخ القانون الدولي ، ترجمة: د. رياض القيسي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧٩-١٨٣ .
- ٣٢ د. محمود سامي جنينه : القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٣٨ ، ص ٦٣ . د. حامد السلطان و د. عبد الله العريان : اصول القانون الدولي ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٢٤ .
- ٣٣ د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد السعيد الدقاد : القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط ١ ، ١٩٩١ ، ص ١٤١ .
- ٣٤ د. محمود سامي جنينه ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .
- ٣٥ تم عقد بين عامي ١٨٦٤ و ١٩١٤ أكثر من مائتي صكاً دولياً أُسهمت في تطوير الانشطة الدولية اللاحقة الهادفة إلى صياغة تشريعات دولية مقبولة للمشاكل الدولية .

- ٣٦ د. حسن الجلبي : القانون الدولي العام ، ج ١ ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٦٤ ، ص ٧٤ .
- ٣٧ للمزيد راجع : وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/AC. 10/5) عام ١٩٤٧ .
- ٣٨ شارل روسو ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .
- ٣٩ د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .
- ٤٠ د. محمد السعيد الدقاد : النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص ٧٦ .
- ٤١ د. هشام حمدان : لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة ، مجلة الحقوق ، العدد ٣ ، ١٩٨٨ ، ص ١٣٦ .
- ٤٢ قدمت اللجنة تقريراً إلى مجلس العصبة في عام ١٩٢٥، يفيد بأن هناك (١٦) نقطة يمكن عدّها جاهزة للتدوين.
- وكانت الموضوعات هي :
- ١- الجنسية.
 - ٢- البحر الإقليمي.
 - ٣- الحصانات والمزايا الدبلوماسية.
 - ٤- مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها.
 - ٥- إجراءات المؤتمرات الدولية وعقد وتحرير المعاهدات.
 - ٦- القرصنة.
 - ٧- استغلال الثروة الطبيعية في البحار.
 - ٨- المركز القانوني للقناصل.
 - ٩- اختصاص المحاكم قبل الدول الأجنبية.
 - ١٠- الآثار المترتبة على شرط الدولة الأكثر رعاية في المعاهدات.
 - ١١- تسليم المجرمين.
 - ١٢- اختصاص الدولة في شأن الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها.
 - ١٣- إعادة النظر في ترتيب المعهوديين الدبلوماسيين.
 - ١٤- تبادل الأوراق القضائية.
 - ١٥- التقادم في القانون الدولي.
 - ١٦- المركز القانوني للجمعيات التي لا تعمل بقصد الربح.
- ٤٣ أخفقت الدول المشاركة في المؤتمر للتوصيل إلى اتفاق إلا على بعض القواعد الخاصة بالجنسية . وقد كان أثر فشل التجربة هذه واضحًا على عصبة الأمم ، فلم تقم العصبة بعدها بأية محاولة أخرى في هذا السبيل. د. مفید شهاب : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ٥٨ - ٥٩ .
- ٤٤ على الرغم من اخفاق العصبة في عملية التقنيين إلا أنها حققت إنجازات كثيرة ابان عهدها، فتم التوقيع على ما يقارب (٧٠٠) اتفاقية متعددة الاطراف في عدة حقول ومتخصصات دولية وجرى تسجيل أكثر من (٤٨٠٠) لائحة دولية في سجلاتها الرسمية. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/AC. 10/5) عام ١٩٤٧ .
- ٤٥ د. سموحي فوق العادة : القانون الدولي العام ، دار النهضة ، مصر ، ط ١ ، ١٩٦٠ ، ص ٥٨ .
- ٤٦ د. حسن الجلبي ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .
- ٤٧ الفقرة (١) من المادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٤٨ شارل روسو ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .
- ٤٩ تعارض بعض الدول الرأسمالية والليبرالية فكرة التقنيين لتعارضه مع انظمتها ومصالحها ، فعلى سبيل المثال ترفض بريطانيا تدوين الاعراف لكون هذا الامر يتعارض مع نظامها القانوني ونهجها الذي سارت عليه منذ القدم .
- ٥٠ على سبيل المثال ، انعقد في باريس عام ١٩٠٠ أول مؤتمر للقانون المقارن لوضع قانون مشترك للإنسانية ذات صفة عامة يكون مرنًا ويجري مع الظروف المتغيرة ، ويوحد بين القوانين السائرة في كل من البلاد الاشتراكية والرأسمالية . إلا أن لم يكتب له النجاح لاختلاف المناهج الاقتصادية والمبادئ الأيديولوجية فضلاً عن الأسباب السياسية . للمزيد

يراجع : د. عبد السلام الترماني : حول تدوين موسوعة للقانون المقارن و موقف رجال القانون في البلاد الاشتراكية والبلاد الرأسمالية من المقارنة ، مجلة الحقوق ، العدد ٣ ، ١٩٨٢ ، ص ١٧٧ وما بعدها .
٥١ الفقرة (١) من المادة (١٣) من ميثاق الامم المتحدة .

52 Hanna Bokor : The contribution of International Organizations to the formation of the norms of International Law, Hungarian Branch of the International Law Association, Budapest, 1971, p: 16.

53 Ingrid Detter : Law making by International Organizations , Stockholm , 1965, p: 213.

54 Heggins Rosalyn : The Development of International through the political organs of the UN, London, 1963, p: 4.

٥٥ يراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٧ / أ) عام ١٩٤٨ .

٥٦ تستند العديد من الاتفاقيات الدولية الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مثل الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية . ومن الجدير بالذكر فان ما جاء في هذا الاعلان من قواعد دولية مقتنة اصبحت ذات شرعة دولية ملزمة بالنظر لما يتمتع هذا الاعلان من أهمية كبيرة واحترام من قبل الدول والشعوب على حد سواء ، فضلا عن استجماع هذا الاعلان الركن المادي والمعنوي للعرف الدولي .

٥٧ يراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٢٦ / د - ٧) عام ١٩٥٢ .

٥٨ يراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤ / د - ١٥) عام ١٩٦٠ .

٥٩ يراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤ / د - ٢٤) عام ١٩٧٤ .

٦٠ بينت المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة للجامعة الرئيسية ، وهي : -

١. لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الاولى) .

٢. اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) .

٣. اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) .

٤. لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاe الاستعمار (اللجنة الرابعة) .

٥. لجنة الشؤون الادارية وشئون الميزانية (اللجنة الخامسة) .

٦. اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) .

61 The Work of the International Law Commission, 4th Edition, UN, 1988, P: 23.

٦٢ للمزيد يراجع : قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٣٠٤) ورقم (٣١٩) لعام ١٩٥٠ .

٦٣ الفقرة (١) المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٦٤ د. عبد الله العريان : دور القانون الدولي في الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٣ ، ١٩٦٧ ، ص ٧٣ - ٧٤ .

٦٥ الفقرة (١) المادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة .

٦٦ يراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٤ (د ٢-) عام ١٩٤٧ .

٦٧ للمزيد راجع : د. وحيد فكري رأفت : تدوين القانون الدولي وانماطه ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤ ، ١٩٤٨ ، ص ٨ - ٢١ .

٦٨ تم رفع عدد أعضاء اللجنة إلى واحد وعشرين عضواً عام ١٩٥٦ ، وفي عام ١٩٦١ زيد عددهم إلى خمسة وعشرين عضواً ، وفي ١٨/١١/١٩٨١ قررت الجمعية العامة أن يكون العدد أربع وثلاثين .

٦٩ المادة (٣) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .

٧٠ المادة (٨) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .

٧١ المادة (١٠) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .

٧٢ من الفقهاء العرب الذين تم انتخابهم لعضوية اللجنة : كان (فارس الخوري) من دولة سوريا أول عضو عربي مشارك في اللجنة عند تشكيلها ، وفي عام ١٩٥٦ أصبح (عبد الله العريان) من دولة مصر أحد أعضائها ، أما دولة العراق فقد انتخب (مصطفى كامل ياسين) في عام ١٩٦٠ وكان من أهم الأعضاء البارزين فيها بحيث أصبح رئيساً للجنة في دورتها ١٨ عام ١٩٦٧ . كما انتخب (رياض محمود سامي القيسي) في عام ١٩٨١ . وفي الدورة (١١) من اجتماع الجمعية العامة عام ٢٠٠٦ انتخبت الجمعية أعضاء للجنة للفترة من ٢٠٠٧/١١ لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ فضمت أعضاء من الدول العربية : (حسين حسونة) من دولة مصر ، و(محمد بجاوي) من دولة الجزائر ، و(علي محسن المري) من دولة قطر ، و(محمود حمود) من دولة الأردن ، و(فادي كميشا) من دولة تونس .

٧٣ المادة (١٢) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .

٧٤ د. علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

٧٥ المادة (١٥) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .

٧٦ المادة (١٦) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .

٧٧ المادة (١٧) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .

٧٨ المادة (١٨) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .

٧٩ سير مايكل وود : النظام الأساسي للجنة القانون الدولي ، منشورات الأمم المتحدة ، ٢٠١٠ ، ص ٤ .

٨٠ المادة (١٩) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .

٨١ المادة (٢٣) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .

٨٢ للمزيد يراجع أعمال الدورة (٦٧) لعام ٢٠١٢ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، رقم الوثيقة

.A/C.6/67/L.13

المصادر

«دور الأمم المتحدة في تقيين قواعد القانون الدولي»

اولاً : المصادر العربية :

١- الكتب :

١. د. ابراهيم انبيس وآخرون : المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط٤ ، ٢٠٠٤ .
٢. د. إحسان الهندي : مبادئ القانون الدولي العام في السلم وال الحرب ، دار الجليل ، دمشق ، ط١ ، ١٩٨٤ .
٣. د. احمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج ٣ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٨ .
٤. آرثر نوسبيوم : الوجيز في تاريخ القانون الدولي ، ترجمة: د. رياض القيسي ، بيت الحكم ، بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٢ .
٥. د. حامد السلطان و د. عبد الله العريان : اصول القانون الدولي ، المطبعة العالمية، القاهرة ، ١٩٥٣ .
٦. د. حسن الجلبي : القانون الدولي العام ، ج ١ ، بغداد ، ط١ ، ١٩٦٤ .
٧. د. سموحي فوق العادة : القانون الدولي العام ، دار النهضة ، مصر ، ط١ ، ١٩٦٠ .
٨. شارل روسو : القانون الدولي العام ، ترجمة : شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧ .
٩. د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
١٠. د. عادل احمد الطائي : القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٩ .
١١. د. عبد الحسين القطيفي : القانون الدولي العام ، ج ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ .
١٢. د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، مكتبة السنهاوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
١٣. د. علي صادق ابو هيف : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١١ ، ١٩٧٥ .
١٤. د. فؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٦٥ .
١٥. د. محمد السعيد الدقاد : النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ .
١٦. د. محمد المجدوب : الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٩ .
١٧. د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد السعيد الدقاد : القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٩١ .
١٨. د. محمد عزيز شكري : مدخل الى القانون الدولي العام ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ١٩٨٢ .
١٩. د. محمود سامي جنينه : القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة للتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٣٨ .

٢٠. د. مفید شهاب : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٦ ، ١٩٨٥ .

٢ - البحوث القانونية :

١. د. جعفر عبد السلام علي : وظيفة لجنة القانون الدولي في تقيين القواعد القانونية الدولية وتطورها ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٥ ، ١٩٦٩ .

٢. سير مايكل وود : النظام الاساسي للجنة القانون الدولي ، منشورات الامم المتحدة ، ٢٠١٠ .

٣. د. عبد السلام الترمذاني : حول تدوين موسوعة للقانون المقارن و موقف رجال القانون في البلاد الاشتراكية والبلاد الرأسمالية من المقارنة ، مجلة الحقوق ، العدد ٣ ، ١٩٨٢ .

٤. د. عبد الله العريان : دور القانون الدولي في الامم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٣ ، ١٩٦٧ .

٥. د. هشام حمدان : لجنة القانون الدولي في نظام الامم المتحدة ، مجلة الحقوق ، العدد ٣ ، ١٩٨٨ .

٦. د. وحيد فكري رافت : تدوين القانون الدولي وانماطه ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤ ، ١٩٤٨.

٣ - الوثائق والقرارات الدولية :

١. أعمال دورة لجنة القانون الدولي رقم (٦٧) عام ٢٠١٢ .

٢. النظام الاساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ .

٣. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٤. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٣٠٤) عام ١٩٥٠ .

٥. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٣١٩) عام ١٩٥٠ .

٦. ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ .

٧. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/AC. 10/5) عام ١٩٤٧ .

٨. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٤) عام ١٩٤٧ .

٩. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٧) عام ١٩٤٨ .

١٠. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٢٦) عام ١٩٥٢ .

١١. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٤٥٦) عام ١٩٥٣ .

١٢. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣١٥٩) عام ١٩٥٦ .

١٣. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) عام ١٩٦٠ .

١٤. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٨٤٣) عام ١٩٦١ .

. ١٥. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) عام ١٩٧٤ .

ثانياً : المصادر الأجنبية :

1. CAVARE : Les Sanctions dans le Pacte de la S. D. N. et dans le Cadre des Nations Unies , Rcade, 1950.
2. H. Iauterpacht : Codification and Development of International Law , The American Journal of International Law, Vol. 49, 1955.
3. Hanna Bokor : The contribution of International Organizations to the formation of the norms of International Law, Hungarian Branch of the International Law Association, Budapest, 1971.
4. 82 Heggins Rosalyn : The Development of International through the political organs of the UN, London, 1963.
5. Ingrid Detter : Law making by International Organizations , Stockholm , 1965.
6. James B. Scott : The Codification of International Law, AJIL, Vol. 18, 1924.
7. O. J. Lissitzyn : Codification and development of International Law by International Codification, American Society of International Law , Proceedings, 1965.
8. The Work of the International Law Commission, 4th Edition, UN, 1988.